

344877 - تحفيز المشاركين في الدورات العلمية، بإشراكهم في ثواب بعض الصدقات

السؤال

هناك دورات شرعية عن بعد، ويخصص القائمون عليها جوائز عبارة عن حفر آبار حسب ما يقولون، فما حكم ذلك؟ وهل يكون ذلك محصلًا لأجر سقاء الماء؟

الإجابة المفصلة

حاصل هذا الأمر؛ أنه تحفيز على طلب العلم، يوعد المشارك في هذه الدورة العلمية بإشراكه في ثواب حفر البئر للمحتاجين، بشرط الالتزام بهذه الدورة، أو التفوق فيها بمعدل معلوم ونحو هذا.

وهذا أمر لا بأس به.

لأن إشراك الحي في ثواب الصدقة، أمر جائز، كما نص عليه كثير من أهل العلم، وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم: (157658)، ورقم: (227059).

وتعليق الوعد بشرط مباح جائز، لأن الأصل في الشروط أنها صحيحة وجائزة.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» رواه أبو داود (3594)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (5/142).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"فقد جاء الكتاب والسنّة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة ورعايّة ذلك، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك..."

وإذا كان جنس الوفاء ورعايّة العهد مأموراً به: علم أن الأصل صحة العقود والشروط "انتهى من "القواعد النورانية" (ص 272).

والله أعلم.